السيد المستشار/ النائب العام

تحية طيبة وبعد

قد اطيل على سيادتكم قليلا فإنها مصر..

مقدمة

نقدم إلى سيادتكم كنائب عن المصريين جميعا، تعرف قيمة مصر وتقدر انتمائنا لها.

مصر شرف الأمة العربية والإسلامية

التي حاربت لأجل أرضها، وانتصرت واستردتها بنصر عظيم في السادس من أكتوبر 1973م

مصر التي لا تستحق أن نفرط في مائها ونيلها.

فكيف لرئيس وجب عليه بناءا على قسم أقسمه امام المصريين جميعا أن "يحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه" أن يفرط في حصتها من النيل وفي حقول الغاز لإسرائيل، ويتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير لدولة أخرى؟!!

وكيف له أن يتنازل عن حقول غازها لصالح دول أخرى ويعبث بمقدرات وطننا الغالي مصر.

سيادة النائب العام إننا هنا نتهم رئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي بالخيانة العظمى لخيانته اليمين الدستورية التي اقسم عليها و لارتكابه يعتبرها الدستور المصري خيانة ويعاقب عليها بعقوبات تصل للإعدام.

اولأ:

أوهمتنا الحكومة المصرية اننا ما زلنا في مرحلة المفاوضات مع إثيوبيا حول حصة مصر من مياه النيل و. أنه لن يجري المساس بها، ولكننا فوجئنا في تاريخ 15 يوليو 2020.

ان إثيوبيا بدأت ذلك اليوم بملء خزان سد النهضة.

وجاء رد الحكومة المصرية علي هذا القرار غريبا حيث قالت: إنها طلبت من الحكومة الاثيوبية إيضاحا عاجلا عن ذلك و اعلنت أن ردها سوف يكون سياسيا، الأمر الذي يظهر للجميع ان الحكومة المصرية لم تكن تعلم شينا عن هذا الإعلان، وأنها تفاجأت مثل أي

مواطن مصري، وهو ما اثار غضب وحفيظة الشعب من حكومته قبل دولة إثيوبيا التي أصدرت هذا القرار منفردة وضربت بالمفاوضات عرض الحائط واشاحت بوجها عن الوسطاء الذين تدخلوا للتوفيق بين الجانبين، وخالفت ما جرى الاتفاق عليه في اتفاقية إعلان مبادئ سد النهضة الموقع عليها في 23 مارس 2015 بين رؤساء مصر والسودان وإثيوبيا، و المتضمنة عشر مبادئ قاتمة على التعاون والتفاهم المشترك وحسن النوايا وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، لتصبح الاتفاقية حبرا على ورق، جرى به خداع الشعب المصري والاستهزاء به والتعدي على حقوقه التاريخية في مياه النيل.

وجرى ذلك بالاشتراك مع المشكو في حقه بصفته ممثل مصر في الاتفاقية، والذي وقع عليها دون الرجوع إلى الدستور او الاحتكام إلى الشعب، وبالغ في طمانة الشعب على مدار خمس سنوات هي عمر هذه الاتفاقية، وتحدث بكل ثقة دون ان يكون معه أي سند لهذه الثقة التي تحدث بها، ليجري استكمال هذه الخيانة بإعلان إثيوبيا انتهاء المرحلة الأولى من ملء خزان السد في يوم 21 يوليو 2020، تحت سمع وبصر وصمت الحكومة المصرية ورئيس جمهوريتها الذي اقترف هذه الجريمة بإرادته المنفردة، وقام بالتوقيع على الاتفاقية دون الرجوع إلى الشعب في استفتاء عام، حسبما نصت عليه مواد الدستور، وكان سببا رئيسا في الوصول إلى هذه الأوضاع الكارثية.

فقد نص الدستور في مادته الأولى على ان: (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة) كما ألزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية؛ طبقا لنص المادة 43 من الدستور.

كما ألزم رئيس الدولة ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل أن يتولوا مناصبهم ان يؤدوا قسما يتعهدون فيه بالمحافظة على وحدة وسلامة أراضي الوطن واحترام الدستور و القانون.

كما نظم الدستور المصري إبرام المعاهدات؛ فنص في المادة 151 على ان يمثل رئيس الجمهورية الدولة في .علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها، وفقا لأحكام الدستور، ويجب دعوة

الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يجري التصديق عليها إلا بعد إعلان نبجة الاستفتاء بالموافقة.

ثانيا:

ما فعله عبدالفتاح السيسي بمصر إلى الأن جريمة كاملة الأركان،يتحدث عنها الجميع.

فكيف لمن وجب عليه حماية وطنه ومقدارته ان يتنازل عما سبق، وكيف يفعل ذلك بمصر الأمة، وكيف له ان يخالف احكام الدستور لأجل بقانه في منصبه، فيخون ويخالف الدستور؟ ففي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف احكام الدستور، او يترتب عليها التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وقد منع الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على معاهدات يترتب عليها التنازل عن جزء من إقليم الدولة أو التفريط في حق هو ملك للدولة تحت أي سبب يضطرها لذلك؛ سواء اكانت ضغوطا او ملائمات سياسية يستفيد منها النظام في ترسيخ بقانه في السلطة تحت اي سبب قد يلحق الضرر بالأجيال القادمة، وهو ما حدث في واقعة التازل عن جزيرتي تيران وصنافير لدولة المملكة العربية السعودية عن طريق التحايل على احكام الدستور والقانون واحكام القضاء واستغلال ثغرات القانون للطعن على احكام نهائية باتة، قضت ببطلان الاتفاقية، ولكن تحت الضغوط رالملانمات السياسية جرى التفريط في أرض مصرية لصالح حليف للنظام الحاكم، وهو ما نطالب بالتحقيق فيه أيضاً في هذا البلاغ.

ننتقل إلى حلقة اخرى من حلقات التفريط في حقوق المصريين، وهي اتفاقية ترسيم الحدود مع قبرص التي وقعها المشكو في حقه في 11 سبتمبر 2014 وكان ذلك في غياب البرلمان والتي اهدرت حقوق الشعب المصري في ثرواته الاقتصادية وأمنه القومي من خلال إعادة ترسيم الحدود والقبول بإعادة تيرسيمها بشكل يهدد بالتفريط في المزيد منها، ولأنها بشكلها الحالي تهدر ثروات مصر بالتنازل عن جبل اراتو ستينس الغاطس الذي تحدث الخرائط القديمة عن مصريته منذ 2200 عام، وهو الذي يقع في سفحه الجنوبي حقلا ليفاثان الإسرائيلي المكتشف فى 2010 وحقل افروديت القبرصي المكتشف في

2011 واللذان يقعان داخل المياة الإقليمية المصرية على بعد 190 كم من دمياط و 235 كم من حيفا، وحسب القانون الدولي الذي يحدد المياه الإقليمية لأي دولة مسافة 200 كم، وينطبق ذلك على حقل شمشون الإسرائيلي الذي يبعد عن الساحل الشمالي لبحيرة المنزلة ب 114 كم، وقد اعلنت إسرانيل وقبرص عن اكتشاف لاحتياطيات هائلة من الغاز في هذه الحقول، يقدر حجمها ب 1.22 تريليون متر مكعب قدرت قيمتها بحوالي 220 مليار دولار موزعة كالآتي:

حقل شمشون 20 مليار دولار
حقل ليفاثان 80 مليار دولار
حقل افروديت 120 مليار دولار

بالإضافة إلى أن ترسيم الحدود بهذا الشكل يتحقق منه تلامس حدود اليونان مع قبرص بدلا من تلامس الحدود مع تركيا ومصر، وتنازل مصر عن الشريط المائي لليونان الذي تقدر مساحته بمساحة دلتا النيل، وهو كذلك مطلب إسرانيلي لكي لا يمر أنبوب غازها في مياه مصرية مما يكبد مصر مزيداً من الخسانر من جراء ذلك.
وهو ما تحقق فعليا على ارض الواقع عندما وقع السفير المصري سامح شكري مع نظيره اليوناني نيكوس دندياس في السادس من اغسطس 2020 اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر واليونان، وهي الاتفاقية التي حاولت اليونان مرارا توقيعها مع مصر في عهد الرئيس الأسبق مبارك إلا ان تلك الطلبات قوبلت بالرفض، وذلك لفهم النظام المصري وقتها طبيعة الأزمة بين اليونان وتركيا وأن اليونان تريد ان تحصل على اكبر مكاسب في مواجهة تركيا وعلى حساب مصر، كما أن النظام المصري أدرك أن طريقة ترسيم أثينا للاتفاقية ستكون نتيجتها خسارة مصر لجزء من المناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بها والتي تقدر بحوالي 11.500 كم مربع وهو ما يعني خسائر احدياطات غاز محتملة في هذه المياه بالإضافة إلى خسارة مزيد من الأهمية الجيوسياسية في شرق المتوسط, وقد تقضي على

فرص مصر مستقبلا في الاستفادة من ثرواتها، وذلك بعد توقيع اليونان اتفاقا مع قبرص وإسرائيل لإنشاء خط لنقل الغاز إلى أوروبا، تتحول به اليونان وليس مصر إلى محطة رئيسية للتحكم في واردات النفط إالي اوروبا.

ثالثا:

تصفية شركة الحديد والصلب التي أنشاتها ثورة يوليو عام 1954 وكانت تلعب دورا ريادي في إنتاج الحديد ومشتقاته في المنطقة العربية وتعد بمثابة امن قومي لمصر لأنها ضمن الصناعات المحلية القليلة للبلاد وتعاقب مواد الدستور الآنف ذكرها على هذا الفعل لأنه جرى دون الرجوع للاستفتاء الشعبي.

رابعا:

لابد ان تنظر سيادتكم لما ذكرته في العرض السابق أولأ وثانيأ وان تنتبه لما سأذكره في البند الثالث هنا للكلمة التى لأجلها نعمل بكل كد كل في موقعه، سيادتكم من تطبقون القوانين على القاصي والداني على الجميع سواء، ولاتنظرون لمن فعل من هو.

ولكن يشغلكم مستقبل مصر الأبية التي على مر الزمان دفنت مجرميها وخائنيها ومغتصبيها

جميعنا نسعى لمستقبل مصر و ان نراها في المقدمة الطبيب في مستشاه والمعلم في مدرسته والمحامي الذي يدافع عن الحق والمهندس الذي يبني بلده ويسعي لنهضتها و المزارع الذي يزرع ارضها حتى الطالب في مدرسته الجميع يريدون مستقبل مصر

فما فعلته السلطة الحالية المتمثلة في عبد الفتاح السيسي يضر بمستقبل مصر

وبناء على كل ما سبق وما ذكر من وقانع فإننا نتقدم إلى سيادتكم بهذا البلاغ ومرفقاته من مواد الدسدور للتحقيق في كل ما ذكرناه والإسراع في استعادة حقوق الدولة المصرية و التي فرط فيها المشكو في حقه عامدا متعمدا قاصدا الإضرار بمصالح وحقوق الشعب المصري في أرضه ونيله وثرواته التي حافظ عليها على مدار آلاف السنين ضد كل محتل

وغاصب، وكل من سولت له نفسه المساس بها، كما أنه أطلق جماح شهوته في اتخاذ القرارات المنفردة القائمة على عدم التخطيط والتروي وتوسيد الأمر لأهله من الخبراء المختصين.

وإننا إذ نتقدم بهذا البلاغ لا نبغي به إلا مصلحة هذا الوطن الذي بات مطمعا للجميع تضيع فيه الحقوق وينتهك فيه الدستور والقانون.

واجمالا لكل ماسبق يكون المشكو في حقه قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية:

1/ المادة 77

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها.

2/ المادة 77 (د)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شنون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرانم المنصوص عليها في المواد 77 و 77(أ) و 77(ب) و 77(ج) و 77 (د) و 77(هـ) و 78 و 78(أ) و78(ب) و 78(ج) و 78(د) و 78(هـ) و 80 من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة

المادة(44)

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد

الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أوتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، و اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ودعم البحث العلمي فى هذا المجال. وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون...

لذلك

أرجو من سيادتكم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبل المبلغ عنه و اتهامه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77(هـ)، 82(أ)، 82(ب) وذلك لقيامه بالتوقيع على اتفاقيات ومعاهدات أدت إلى الانتقاص من الحقوق التاريخية لمصر في نهر النيل والتفريط في جزيرتي تيران وصنافير دون الاحتكام الى الدستور والقانون.

كل ما فعله أضر ويضر ويدمر مصر ومستقبلها

ارجو واتوسل اليكم ان لا تتهاونوا في حق مصر

اللهم عليك بمن اراد بمصر سوء

مقدمه لسيادتكم:

رقم البطاقة:

التاريخ:

الإمضاء: